



قرار رئيس الجامعة بشأن إعادة طلبة البكالوريوس للمقررات

- في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:
 - أ. الجامعة: جامعة قطر
 - ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
 - ج. إعادة المقررات: يعد المقرر المسجل في جامعة قطر معاداً في حال تسجيل الطالب لمقرر يحمل نفس الرقم ونفس المسمى ونفس المحتوى.
 - د. مقررات السنة المشتركة: حزمة مقررات السنة الأولى لبرامج كلية محددة أو قطاع محدد، التي يتعين على طلبة الكلية أو القطاع اجتيازها بشكل كامل قبل الانتقال لتسجيل مواد التخصص، وفق ما يحدده نائب رئيس الجامعة الذي تتبعه الكلية أو القطاع، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب.
 - هـ. تقدير TC: التقدير الذي يمنح للمقررات التي تمت دراستها في جامعات أو كليات أخرى وتم اعتمادها من قبل جامعة قطر كساعات محولة دون ان يكون لها تأثير على معدل الطالب التراكمي بجامعة قطر
 - و. تقدير IP: التقدير الذي يرصد لطالب البكالوريوس الذي لم يتمكن من تحقيق متطلبات مقرر دراسي عند إجراء اختبار ملحق مرة أخرى، وذلك بغرض السماح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي.
- يجوز للطالب إعادة أي مقرر قام بدراسته في الجامعة وحصل فيه على تقدير نهائي أقل من جيد "C". ولا يجوز للطالب إعادة أي مقرر حصل فيه على تقدير نهائي جيد "C" فأعلى.
- على الطالب الذي يرغب بتسجيل أي مقرر للمرة الثالثة الحصول على موافقة المرشد الأكاديمي، والكلية، وسداد الرسوم المقررة لإعادة المقرر وفقاً للسياسات المعمول بها في هذا الخصوص.
- وفي حالة إعادة المقرر في جامعة أو كلية أخرى، تطبق سياسات الرسوم المالية الخاصة بتلك الجامعة أو الكلية.
- تحتسب الدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في الإعادة الأخيرة عند احتساب المعدل التراكمي بغض النظر عن عدد مرات الإعادة وأداء الطالب في المحاولات السابقة.
- يجوز للطالب الراغب في إعادة مقرر تم الغاؤه أو تجميد طرحه تسجيل مقرر بديل أو معادل لإتمام متطلبات التخرج، مع مراعاة ما يلي:
 - أ. لا تستبدل الدرجة الأصلية بالدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر البديل
 - ب. تستبدل الدرجة الأصلية بالدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر المعادل
- يجوز للطالب إعادة مقرر درسه في الجامعة، في جامعة أو كلية أخرى بموجب اتفاقيات التسجيل المتزامن بين جامعة قطر وتلك الجامعات، أو الكليات وتحتسب له الدرجة النهائية التي حصل عليها في الجامعة، أو الكلية الأخرى بما يتماشى مع السياسات والإجراءات المعتمدة في الجامعة.

وفي حال إعادة المقرر في جامعات أو كليات ليس بينها وبين الجامعة اتفاقية تسمح بالتسجيل المتزامن، يتم احتساب الإعادة بتقدير "TC"، ويستخدم هذا التقدير لإنهاء متطلبات التخرج والحصول على الدرجة العلمية، ولا يحتسب في المعدل التراكمي.

- يسمح للطالب بإعادة التقييمات، أو الاختبارات للمقررات (Resit) في الحالات التالية:
 - أ. تسجيل الطالب في مقررات البرامج التي تعتمد النظام السنوي
 - ب. تسجيل الطالب في مقررات السنة المشتركة التي تحددها الكلية التي تطرح المقررات ويعتمدها نائب رئيس الجامعة المختص ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب
- يرصد للطالب تقدير "IP" في المقرر الذي تمت الموافقة على إعادة تقييماته (Resit)، ليتمكن من إعادة التقييم أو الاختبار.
- لا يعد تسجيل المقررات التي تحمل نفس المسمى والرقم، وتطرح في فصول دراسية مختلفة بموضوعات مختلفة بمثابة إعادة للمقرر.
- لا يحصل الطالب على ساعات مكتسبة إضافية عند إعادة المقرر.
- يجب أن يتضمن كشف درجات الطالب جميع درجات المقررات المعادة بغض النظر عن احتسابها في المعدل التراكمي من عدمه.
- تشير علامة "R" بجانب أي مقرر في كشف درجات الطالب إلى أن المقرر معاد.
- في حالة إعادة المقرر بعد التخرج، أو بعد حصول الطالب على الدرجة العلمية، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل سجل الطالب، أو معدله التراكمي الخاص بتلك الدرجة العلمية.
- على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يليه، ويُلغى كل ما يخالف مضمونه، ويعمل به مع بداية الفصل الدراسي ربيع 2023.